فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية

د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه (*)

ملخص البحث:

لا شك أن فقه الأولويات له دور مهم في نهضة الأمـــة الإســـلامية، حيـــث إن غيـــاب فقـــه الأولويات عن واقع حياة الأمة الإسلامية، أسهم في تخلف الأمة، وتراجعها عـــن ركـــب الحـــضارة، وهذه الدراسة تهدف إلى توظيف فقه الأولويات لإعادة مجد الأمة الإسلامية من جديد.

ويهدف هذا البحث الذي جاء بعنوان:"فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية"، إلـــى بيان أهمية فقه الأولويات في العصر الحاضر ودوره في نهضة الأمـــة الإســـلامية، والتأكيـــد علـــى أولويات بناء الإنسان المسلم فهو محور النهضة، وإبراز دور الأقليات المسلمة والفروض الكفائيـــة؛ للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية، وتوضيح دور المرأة كشريك للرجل في نهضة الأمة، وقد اعتمـــد الباحث على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي في تناول هذا الموضوع.

وجاء البحث في تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمـــة، التمهيـــد: ضـــمنته التعريـــف بـــبعض المصطلحات كمفهوم فقه الأولويات، ومفهوم النهضة، ومفهوم الأمة الإسلامية، ثـــم عرضـــت فـــي المبحث الأول أهمية فقه الأولويات وعلاقته بنهضة الأمة الإسلامية، ثم عرضت في المبحث الثـــاني فقه الأولويات وبناء الإنسان المسلم المشارك في النهضة، والمبحث الثالث: شـــمل فقـــه الأولويـــات والفروض الكفائية، والمبحث الرابع: فقه الأولويات في حياة الأقليات المسلمة، ثـــم جـــاء المبحـــث الخامس: فقه أولويات المرأة في نهضة الأمة الإسلامية، أما الخاتمة: ستتضمن أهم النتائج التي تـــم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

(*) مدرس بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب بجامعة سوهاج– جمهورية مصر العربية وأستاذ مساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف– المملكة العربية السعودية

فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية

د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد –صلى الله عليه وسلم– قائد الأمة للنور والهداية، وباعث النهضة، وصانع الحضارة، أما بعد..

فيُعد فقه الأولويات من ركائز نهضة الأمة الإسلامية، فهو يعالج اختلال الموازين التي شاعت بين المسلمين، ويسهم في تحقيق النهضة، حيث إن غياب فقه الأولويات عن واقع حياة الأمة الإسلامية، أسهم في تخلف الأمة، وتراجعها عن ركب الحضارة، وهذه الدراسة تهدف إلى توظيف فقه الأولويات لإعادة مجد الأمة الإسلامية من جديد، وإن أي نهضة ترتكز على الإنسان، فهو محور النهضة، ولكي تتحقق النهضة للأمة الإسلامية لا بد من مشاركة كل الفئات في النهضة، وتحديد الأولويات.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان:" فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١– بيان أهمية فقه الأولويات في العصر الحاضر ودوره في نهضة الأمة الإسلامية.

٢– الإشارة إلى أن الإنسان هو محور أي نهضة، والمبادرة بتحديد الأولويات لبناء الإنسان الفاعل في النهضة، والشاهد على الحضارة.

٣– إبراز دور الأقليات المسلمة في المشاركة في نهضة الأمة الإسلامية.

٤– توجيه أنظار المسلمين وعلمائهم إلى أهمية إحياء الفروض الكفائية؛ للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية.

٥– توضيح دور المرأة كشريك للرجل في نهضة الأمة الإسلامية.

<u>الدراسات السابقة</u>:

تعددت الدراسات الفقهية والأصولية، ومن الدراسات في مجال فقه الأولويات: دراسة الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان:"في فقه الأولويات.. دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة"، ودراسة محمد الوكيلي بعنوان:"فقه الأولويات ..دراسة في الضوابط"، ودراسة مجدي الهلالي بعنوان:"من فقه الأولويات في الإسلام"، وغيرها وهذه الدراسات يغلب عليها أنها دراسات تأصيلية، لكن ما زال فقه الأولويات بحاجة إلى دراسات أكثر وأعمق، وعلى حد علم الباحث، فلا توجد دراسة أشارت إلى دور فقه الأولويات في النهضة، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان:"فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية".

(*) مدرس بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب بجامعة سوهاج– جمهورية مصر العربية وأستاذ مساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف– المملكة العربية السعودية

منهج البحث:

اعتمدت في معالجة موضوع:" فقه الأولويات ودوره في نهضة الأمة الإسلامية" على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي، بمعنى استقراء الأقوال والآراء المتعلقة بفقه الأولويـــات ودوره فـــي نهضة الأمة الإسلامية، وكذلك على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل الآراء والأقوال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

تمهيد: بعنوان:"التعريف بمصطلحات الدراسة": وقد جاء التمهيد متضمنًا التعريف بما يأتي:

١-مفهوم فقه الأولويات.

٢-مفهوم النهضة.

٣-مفهوم الأمة الإسلامية.

المبحث الأول: بعنوان:" فقه الأولويات وعلاقته بنهضة الأمة الإسلامية"، وقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية فقه الأولويات.

المطلب الثاني: معايير العمل بفقه الأولويات.

المبحث الثاني: بعنوان:"فقه الأولويات وبناء الإنسان المسلم المشارك في النهضة": ، وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقيدة الإسلامية وآثارها على المسلم.

المطلب الثاني: العبادات ومقاصدها.

المطلب الثالث: القيم ودورها في تكوين شخصية المسلم.

المبحث الثالث: بعنوان:"فقه الأولويات والفروض الكفائية": وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفروض الكفائية وأهميتها.

المطلب الثاني: أولويات الفروض الكفائية.

المبحث الرابع: بعنوان:"فقه الأولويات في حياة الأقليات المسلمة": اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: أولويات الأقليات المسلمة لأداء دورها في المشاركة في نهضة الأمة الإسلامية.

المبحث الخامس: بعنوان: "فقه الأولويات ومشاركة المرأة في نهضة الأمة الإسلامية": جاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: فقه أولويات المرأة للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المسلمة.

أمَّا الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

إن المصطلحات هي أوعية توضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مصطلحات الدراسة وهي: (فقه الأولويات، النهضة، الأمة الإسلامية)، وذلك فيما يأتي:

أولًا: مفهوم فقه الأولويات في اللغة والاصطلاح:

إن تعريف فقه الأولويات بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: الفقه، والأولويات.

١ – مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف إلى مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

مفهوم الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهمُ له، وقيل: هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد غلب على علم الدين لشرفه([1])، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾([2])، وقول النبي–صلى الله عليه وسلم–:"من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين"([3]).

أما مفهوم الفقه في الاصطلاح: فقد تطور، ففي صدر الإسلام كان يراد من لفظة "فقه" العلم بجميع أحكام الدين؛ وقد عرَّفه الإمام أبو حنيفة بقوله:"الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"([4])، وقد استمر هذا الاستعمال الجامع أمدًا طويلا إلى أن دخل عليه التخصيص، فصار مقصورًا على البحث في الأحكام الشرعية العملية، فعُرف بأنه"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية([5]).

٢ – مفهوم الأولويات في اللغة والاصطلاح:

الأولويات في اللغة: جمع الأولوية، وهو مصدر من أفعل التفضيل أولى، وله في الاستعمال اللغوي معنيان:

الأول: بمعنى أحق وأجدر: يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر.

([1]) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [فقه]: ٥/٣٤٥٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤/ ٢٨٤، والتعريفات للجرجاني: صـ١٦٨.

([2]) سورة طه: الآيتان [٢٧، ٢٨].

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

([4]) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١/٢٢، والمنثور في القواعد للزركشي: ١/٦٨.

([5]) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الإسنوي: ١/١٦، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: صـ١١.

الثاني: أقرب، جاء في الحديث:"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر"([1])، أي: أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث([2]).

أما مفهوم الأولويات في الاصطلاح يتفق مع المفهوم اللغوي الذي يتضمن معنى الأحقية والأجدرية في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية، ولذلك يمكن أن يُعرف بأنه:"الأحقية في الأحكام في التقديم تكتسبها الأحكام الشرعية عند تعارضها أثناء التنزيل"([3]).

<u>وأما مفهوم فقه الأولويات باعتباره لقبًا، فقد وردت له تعريفات منها ما يأتي:</u>

١-تعريف الدكتور القرضاوي بأنه:"وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"([4]).

٢-تعريف محمد الوكيلي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"([5]).

والتعريف الأول يتميز بالشمولية التي تهدف إلى معالجة جميع القضايا والمسائل التي تعاني منها الأمة الإسلامية، سواء كانت عقدية أو أخلاقية أو عملية، وفي مختلف المجالات مما له صلة بالدين، أما التعريف الثاني فقد تميز بخصوصية الأحكام الشرعية، سواء كانت عقائدية أو أخلاقية أو عملية؛ لذا ربطها بالفقه الذي يعني مطلق الفقه، لا الفقه الاصطلاحي الذي استقل عن العلوم، لكن حقيقة فقه الأولويات تكمن في العلم بمنهجية التقديم بين الأحكام الشرعية عند التعارض، لا العلم بالأحكام المقدمة ذاتها.

<u>ثانيًا: مفهوم النهضة في اللغة والاصطلاح:</u>

مفهوم النهضة في اللغة: مأخوذة من نهض ينهض نهضًا ونهوضًا وانتهض، أي: قام، وانتهض القوم، وتناهضوا نهضوا للقتال، وأنهضه، حركه للنهوض، واستنهضته لأمر كذا، إذا أمرته بالنهوض له، وناهضته، أي: قاومته، والنهضة: الطاقة والقوة والوثبة في سبيل التقدم الاجتماعي أو غيره، وأنهضه بالشيء، قواه على النهوض به، ومكان ناهض: مرتفع، والنهضة بسكون الهاء: العتبة من الأرض تبهر فيها الدابة، أو الإنسان يصعد فيها من غمض، والجمع: نهاض([6]).

([1]) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥).

([2]) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [ولي]: ٦/ ٤٩٢١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٤١/٦.

([3]) انظر: فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة لنادية رازي: صـــ٢٥.

([4]) في فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: صـــ٩.

([5]) فقه الأولويات .. دراسة في الضوابط: صـــ١٦.

([6]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [نهض]، ٤٥٦٠/٨، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٦٣/٥، ومختار الصحاح: ٦٨٨/١، والمعجم الوسيط: ٩٥٨/٢- ٩٥٩.

أما مفهوم النهضة في الاصطلاح: فقد عرفها الدكتور جاسم سلطان بقوله: "حركة فكرية عامة، حية منتشرة، تتقدم باستمرار في فضاء القرن، وتطرح الجديد دون قطيعة مع الماضي"([1])، كما عرفها بقوله: يمكن طرح مقاربة تعريفية جديدة مفادها أن النهضة "هي انبعاث همة متجددة في مجتمع ما لمواصلة التنافس الحضاري مع الأمم الأخرى مشفوعا بفكر جديد ورؤية متجددة للعالم بحيث تتوافر فيها أي الفكرة مقومات الوجود ومقومات الديمومة"([2]).

وكذلك عُرفت بأنها:"عملية تحرّر من حالة راهنة غير مرضية إلى حالة منشودة وفق مفاهيم الأمة التي تطلب النهوض"([3]).

ثالثًا: مفهوم الأمة الإسلامية في اللغة والاصطلاح:

تورد معاجم اللغة العربية في مادة (الأمة) معاني كثيرة من أهمها: الجماعة، وأتباع الأنبياء، وكل جنس من الحيوان: أمة، وفي الحديث:"لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"([4])، والأمَّةُ الطريقة والدين، وكل جيل من الناس هم أمَّةٌ على حِدَة، والأمَّة الجيل والجنس من كل حَيّ، والأمّة الرجل الجامعُ للخير ([5])، وإن مأخذ لفظ (الأمة) في دلالته اللغوية الأصيلة من معنى القصد، وهو التوجه والتوخي والتعمد، وأن معنى (الأمة) في اللغة: المقصود.

أما مفهوم الأمة في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات العلماء له، ومن هذه التعريفات: قول الراغب الأصفهاني: الأمة هي:"كل جماعة يجمعهم أمر ما: إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا، وجمعها أمم"([6]).

كما عرفها الأستاذ سيد قطب بقوله:"الأمة هي الجماعة من الناس المتجمعة على عقيدة الإسلام، المنتظمة في تجمع قائم على هذا الأساس، الخاضعة لقادة تنفذ شريعة الله"([7]).

وذكر الدكتور عبد العزيز برغوث أن مفهوم الأمة هي:"جماعة تعتقد عقيدة واحدة ينبثق عن عقيدتها نظام لمعالجة أمورها ومشكلاتها"([8]).

([1]) النهضة من الصحوة إلى اليقظة: صـ١٧.

([2]) مقال بعنوان:" مقاربة في تعريف النهضة" للدكتور جاسم السلطان بموقع المميزون (www.almomayzon.com).

([3]) مقال بعنوان:"معالم النهضة الإسلامية" لشريف محمد جابر بمدونة أضواء في الأدب والفكر (sharefmg.wordpress.com).

([4]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، حديث رقم (٥٦٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.[صحيح ابن حبان بترتيب ابن اللبان: ٤٧٣/١٢]، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، حديث رقم (١٤٨٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح. [صحيح سنن الترمذي: ١٥٣/٢].

([5]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [أمم]، ١٣٢/١-١٣٥، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: مادة [أمم]، ٥٧١/١٠-٥٧٥، والمصباح المنير للفيومي: مادة [أمَّ]، ٣١/١-٣٢.

([6]) المفردات في غريب القرآن: [أمَّ]، صـ٢٣.

([7]) في ظلال القرآن: ١٤٤٥/٣.

([8]) الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة: صـ٥٢.

ويتضح من التعريفات السابقة لمفهوم الأمة أن تعريف الأستاذ سيد قطب ركز على مفهوم الأمة كأمة إسلامية، أما تعريف الأمة عند الإمام الراغب الأصفهاني يتسع ليشمل عالم البشر، والكائنات الحية كلها كالحيوانات البهيمية، وتعريف الدكتور عبد العزيز برغوث ركز على الدور الاستخلافي للأمة الإسلامية.

ولعل تعريف كل من الأستاذ سيد قطب والدكتور عبد العزيز برغوث للأمة هما الأكثر ملائمة لموضوع الدراسة، حيث إن الأمة الإسلامية كيانا جماعيا يرتكز على عقيدة إيمانية شاملة، تغطي منظومتها –المستندة على الكتاب والسنة– كافة أوجه الحياة الدنيا والآخرة، وتسهم في النهضة.

المبحث الأول: فقه الأولويات وعلاقته بنهضة الأمة الإسلامية:

إن العلاقة بين فقه الأولويات ونهضة الأمة الإسلامية علاقة وثيقة، وتبرز ذلك من خلال معرفة أهمية فقه الأولويات ومعايير العمل بهذا الفقه، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: أهمية فقه الأولويات

تبرز أهمية فقه الأولويات للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية من خلال عرض للسلبيات التي لحقت بالأمة بسبب إهمالها لهذا العلم، ومن ذلك:

أولًا: التشبث بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة؛ لاكتشاف المجهول بالإبداع أو الاجتهاد.

ثانيًا: تقديم النوافل على الفرائض، أو التحسينات على الحاجيات، أو الحاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة؛ لافتقاد المنهجية، والتفكير المنهجي العلمي الرصين المنضبط.

ثالثًا: العزوف عن الأخذ بالأسباب، والميل إلى تجاوزها لأدنى سبب توكلًا أو تواكلًا، أو اعتمادًا على مفترض، أو متوهم مع تجاهل أن الارتباط بين الأسباب والمسببات ارتباط سنن ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴾[1].

رابعًا: التسوية بين التخطيط الدقيق للأمور وبين الارتجال، مرة بحجة التساوي في النتائج، أو تقارب تلك النتائج.

خامسًا: تجاوز الأولويات يؤدي إلى الفصل بين العلم والعمل، والفكر والنظر والعمل كذلك، بل ربما يؤدي الجهل بالأولويات إلى أن ينشب صراع بين أهل العلم والعمل؛ لعدم تحديد العلاقات بشكل مناسب.

سادسًا: حين يضطرب علم الأولويات في أمة يسود حياتها التناقض أفرادًا وجماعات، فقد تجد الإنسان يحرص الحرص كله على أداء الصلاة جماعة، لكنه لا يتردد في المشي بين الناس بالنميمة، أو اغتياب الناس، وتفريق الجماعات، وربما التجسس على هذا، وتتبع عورة ذاك أو غير ذلك من المفاسد.

سابعًا: إن كثيرًا من المشكلات وأسباب الخلاف التي تقع بين حركات الإصلاح، وتيارات التغيير الاجتماعي تنجم عن الاضطراب في تحديد الأولويات، والاختلاف عليها، ومعرفة (علم الأولويات) قد

[1] سورة الأحزاب: من الآية [٦٢].

يساعد على حسم كثير من الخلاف الدائر بين حركات الإصلاح، ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الخلاف بين هذه الأطراف يرجع – عند التحقيق– إلى الاختلاف حول (الأولويات) وطرق تحديدها، والمرجع في تحديدها.

ثامنًا: اضطراب سلم الأولويات في مراتب الأحكام الشرعية، فتقدم المندوبات والمستحبات على الفرائض والواجبات التي لها الأولوية في الالتزام، وفي الفروض تقدم العينية على الفروض الكفاية، والتي يفترض أن تكون لها العناية والأهمية كالفروض العينية([1]).

المطلب الثاني: معايير العمل بفقه الأولويات:

المعيار هو الدليل الذي يُعرف به حال الشيء([2])، ويمكن أن نستعمله هنا بمعنى المقياس الذي يسترشد به المجتهد، ويحتكم إليه في عملية التقديم والترجيح بين الأحكام الشرعية عند تعارضها أثناء التنزيل، ومن أهم معايير العمل بفقه الأولويات:

١–مراعاة مقاصد الشريعة: فقد ثبت أن أحكام الشريعة معللة بحكم ومصالح تسعى لتحصيلها، إذ هي أساس التشريع، وعليها تنبني الأحكام، بل تقدم على تلك الأحكام، وتعتبر قبل اعتبارها عند التعارض أثناء التنزيل، وبما أن حقيقة فقه الأولويات تكمن في عملية الترجيح التي يقوم بها المجتهد بين الأحكام الشرعية المتعارضة في نظره، من حيث إنه يظهر له مخالفتها لمقاصدها المتواخاة منها في الأصل أثناء التطبيق، والتي لابد أن يتوصل بتلك العملية إلى حكم راجح يأخذ حكم مقصده المعتبر شرعًا، فإنه يجب اعتبار المقاصد فيها من حيث إنها تضمن له اختيار الحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع([3]).

٢–اعتبار المآل: يعد من معايير العمل بفقه الأولويات، ويقصد به النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات، والتكاليف التي هي محل الاجتهاد والفتوى، والاعتداد به في تكييفها، وفي تقرير ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، بأن تأخذ أحكامًا تتفق مع ما تؤول إليه، سواء أكان الفاعل قاصد لما آلت إليه تلك الأفعال أم لا([4]).

واعتبار المآل ينبني أساسًا على أن الأحكام الشرعية لابد أن تتوافق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصالة عند تنزيلها على الوقائع والنوازل، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى مآلاتها، ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها لتلك المقاصد، وهذا راجع إلى أن التكاليف والأعمال الشرعية هي مقدمات لنتائج وآثار قصدها الشارع عند وضعه لها على اعتبار أنها مجرد وسائل يتوسل بها للوصول إلى تلك النتائج؛ لأنها تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، فلا ينظر إليها في ذاتها، بل فيما تؤول إليه من نتائج وآثار، والتي هي مقصود الشارع؛ لذا يلزم اعتبار تلك النتائج في جريان أحكامها المقصودة شرعًا.

([1]) انظر: مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني: صـــ٧٨–٨٢.
([2]) انظر: الكليات لأبي البقاء: مادة [عير]، صـــ٦٥٤، ٨٧٤.
([3]) انظر: فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية لنادية رازي: صـــ٦٥.
([4]) انظر: الاجتهاد ..النص، الواقع، المصلحة للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت: صـــ٦٧.

٣-فقه الواقع: تعرض له ابن القيم عند تناوله للشروط التي لابد للمفتي، أو الحاكم أن يلتزم بها عند الإفتاء، أو الحكم فقال:"ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما"([1]).

وهذا التغير الذي يطرأ على الأحكام نتيجة تأثرها بالوقائع، وظروفها المستجدة، إنما يرجع في حقيقته إلى تغير المصالح والعلل التي أناط بها الشارع تلك الأحكام، يقول الدكتور أحمد الريسوني:"لا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة، ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال، وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها، وبتغير نفعها أو ضررها مما يستدعي نظرًا جديدًا، وتقديرًا مناسبًا، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرًا ما، ينبغي أن ينظر فيه، ويقدر بقدره بلا إفراط أو تفريط"([2]).

٤-الموازنة بين المصالح والمفاسد: وهي عملية ليست بالأمر الهين؛ لأنه تحتاج إلى النظر الدقيق في جميع الملابسات، ومن جميع الوجوه، وقد أشار إليها القرافي في قوله:" فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات، يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة"([3]).

هذه أهم معايير العمل بفقه الأولويات، ونحن بحاجة اليوم إلى نشر الوعي بهذه المعايير؛ لكي يسهم فقه الأولويات في تحقيق نهضة الأمة الإسلامية.

المبحث الثاني: فقه الأولويات وبناء الإنسان المسلم المشارك في النهضة:

إن الإنسان هو العنصر الأساسي في النهضة، ولذلك تعد من أولويات تحقيق النهضة في العالم الإسلامي بناء الإنسان الفاعل، وصياغته انطلاقا من إرادته واختياره، انسجامًا مع قوله سبحانه:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾([4]).

والإنسان هو محور النهضة والحضارة، يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: إن الإنسان في الحضارة الإسلامية، هذا المخلوق المكلف المتميز بالعقل الذي يمنحه القدرة على الاختيار، هو محور الحضارة ووسيلتها وهدفها ومعيارها في الوقت نفسه، وإنما تقاس الحضارات بمدى قدرتها على

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٦٥/٢.
([2]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: صـ٢٨٨.
([3]) الفروق: ٢٣٩/٢.
([4]) سورة الأنفال: من الآية [٥٣].

تحقيق إنسانية الإنسان، وتنمية مواهبه، وإطلاق ملكاته ورعاية قابلياته، وتحقيق وعيه بذاته وانسجامه مع الكون والحياة، والارتقاء به، ليحسن القيام بدوره في البناء الحضاري الذي يكرم الإنسان، ويُكرم به([1]).

و"إن الإنسان في أوطاننا قد تعرض لتخريب خطير في داخله، تخريب جعله لا يهتم إلا بذاته دون النظر إلى الجماعة أو الأمة، ولا يهمه من ذاته إلا جانبه المادي، فهو يلهث وراء المنفعة واللذة فحسب"([2])، ولا يمكن إصلاح هذا التخريب إلا بالتربية، والتربية المستمرة، وهذا ما يكاد دعاة الإسلام يتفقون عليه، وسنتعرف على أولويات بناء الإنسان المسلم الفاعل في النهضة من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: العقيدة الإسلامية وآثارها على المسلم:

يُعَدُّ "غرس العقيدة في النفوس هو أمثل طريقة لإيجاد عناصر صالحة تستطيع أن تقوم بدورها كاملا في الحياة"([3])، وقد حددت العقيدة الإسلامية المهمة التي من أجلها وُجد الإنسان، والتي كُلف بتحقيقها في مسيرة حياته، منذ آدم عليه السلام إلى يوم تقوم الساعة، وتلك المهمة هي الخلافة في الأرض([4])، التي اقترن ذكرها في القرآن الكريم بخلق آدم –عليه السلام– حيث يقول الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾([5])، وهذه الخلافة تتطلب القيام بأعباء نهضة الأمة الإسلامية، وسنتعرف على ذلك فيماَ يأتي:

<u>أولًا: مفهوم العقيدة في اللغة والاصطلاح:</u>

<u>العقيدة في اللغة</u>: مصدر من عقدت الحبل عقدًا فانعقد، فهو معقود، ومنه عقدة النكاح وانعقد عقد الحبل انعقادًا، وموضع العقد من الحبل معقد، وجمعه معاقد، والعقد نقيض الحل، وكذلك العهد والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، والعقدة: حجم العقد، والجمع: عقد، وعقدت اليمين وعقدتها توكيد، وعاقدته عليه: عاهدته([6]).

<u>أما العقيدة في الاصطلاح</u>: فقد عرف السفاريني الاعتقاد بأنه "حكم الذهن الجازم، فإن كان موافقًا فهو صحيح، وإلا فهو فاسد"([7])، وعرفها الإمام حسن البنا بصيغة الجمع فقال:"العقائد هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكّون يقينًا عندك، لا يمازجه ريب، ولا يخالطه شك"([8]).

([1]) انظر: مقدمة كتاب "روح الحضارة الإسلامية" لابن عاشور، بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنه: صـ١.
([2]) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: صـ١٦١.
([3]) العقائد الإسلامية لسيد سابق: صـ١١.
([4]) انظر: مباحث في منهجية الفكر الإسلامي للدكتور عبد المجيد النجار: صـ١٤.
([5]) سورة البقرة: من الآية [٣٠].
([6]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [عقد]، ٤/٣٠٣٠-٣٠٣١.
([7]) لوامع الأنوار البهية: ١/٦٠.
([8]) العقائد: صـ٥.

يتبين مما سبق أن العقيدة: هي الشيء الذي يكمن في أعماق النفس والقلب بحيث يوجه الإنسان للعمل لما يراه حقا دون ريب أو شك، وهذه التعريفات تعرف العقيدة بصفة عامة.

وأما العقيدة الإسلامية فهي: "الإيمان الجازم بالله تعالى، وما يجب له من التوحيد والطاعة، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر وسائر ما ثبت من أمور الغيب والأخبار والقطعيات علمية كانت أو عملية"([1]).

كما عرفها الدكتور نسيم ياسين بأنها:"الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه سلف الأمة، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- بالطاعة والتحكيم والإتباع"([2]).

ثانيًا: آثار العقيدة على المسلم:

١-بناء المسئولية: إن الإيمان بالله -عز وجل- يغرس في وعي المؤمن، وفي أغوار وجدانه الإحساس بالمسئولية، والعمل لإحداث نهضة حقيقية لأمته، فالوصف الحقيقي الذي نستطيع أن نطلقه على الإنسان المسلم الذي تخرج في مدرسة النبوة إنما هو "إنسان المسئولية"، وذلك أن القرآن الكريم حينما وضع القاعدة العريضة التي تضع الإنسان أمام مسئولياته فقال:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾([3])،

٢-الرقابة الذاتية: إن العقيدة الإسلامية ترسخ في نفس المسلم التقوى التي تعد حصن وحافز للعمل، وتقوى الرقابة الذاتية لديه، وقد سئل علي -رضي الله عنه- عن التقوى فقال:" هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل"([4]).

والتقوى هي أن لا يفتقدك الله حيث أمرك، ولا يجدك حيث نهاك، وهذا الالتزام، هو الذي يحقق الوقاية من السقوط في المعاصي الفكرية، والأثرة النفسية والمالية، والتقوى هي خير الزاد، وجماع الأمر كله، والعلامة المميزة للمجتمع الإسلامي المتكافل، مجتمع المتقين([5])، قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾([6]).

والتقوى هي "تلك الطاقة الفذة التي تشعل مصباح الضمير، فيظل متوهجا حتى يغيب الإنسان في التراب، ما دام يشعر في كل عصب وجارحة أن الله يرقبه، وهو يمارس هذا العمل أو ذاك"([7])، وبالتالي تسهم التقوى في خلق شخصية إيجابية تعمل على النهوض بالأمة الإسلامية.

([1]) مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: صـــ٥.
([2]) شرح أصول العقيدة الإسلامية: صـــ٤.
([3]) سورة النساء: من الآية [٥٨].
([4]) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي: ٥١٩/١.
([5]) انظر: مقدمة كتاب "إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق" بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنه: صـــ٢٠.
([6]) سورة البقرة: من الآية [١٩٧].
([7]) حول تشكيل العقل المسلم للدكتور عماد الدين خليل: صـــ٤٣.

٣-الإحسان: يجيء الإحسان لكي يضع الإنسان المسلم المؤمن المتقي في القمة، حيث إن الإحسان له معاني ثلاثة هي:

١-المعنى التربوي الإيماني ممثلا في كون الإحسان يمثل الرتبة العليا في الدين بعد الإسلام والإيمان، كما في حديث جبريل: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"([1]).

٢-المعنى الاجتماعي ممثلا في تحسين العلاقة بخلق الله، ابتداء بالوالدين:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾([2]).

٣-معنى المهارة والإتقان كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"([3]).

والمعاني الثلاثة للإحسان تمثل المرتكزات الأساسية لبناء شخصية إيجابية فاعلة للفرد المسلم، وهي تولد في داخل المسلم العمل للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية([4]).

هكذا عرضنا أهم آثار العقيدة الإسلامية على المسلم، التي أوجدت قادةً للأمم، وأساتذة للنهضة.

المطلب الثاني: العبادات ومقاصدها:

تُعَّد العبادة غاية الوجود الإنساني، فالكون كله ما وجد إلا لذلك، وسنتعرف على مقاصد العبادة – التي تسهم في بناء الشخصية الإسلامية القادرة على المشاركة في النهضة – فيما يأتي:

أولًا: مفهوم العبادة في اللغة والاصطلاح:

العبادة في اللغة: أصلها الخضوع والتذلل، فقد ورد في معاجم اللغة: ومعنى العبادةِ في اللغة: الطاعةُ مع الخُضُوع ومنه طريقٌ مُعَبَّدٌ، إذا كان مذللًا بكثرة الوطءِ،.... والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني، ... وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، وهي أبلغ من العبودية؛ لأنها غاية التذلل لا يستحقها إلا من له غاية الأفضال، وهو الله تعالى([5]).

أما العبادة في الاصطلاح: فقد عرفها ابن تيمية بقوله: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"([6])، وهذا يشير إلى إن مدلول العبادة شامل لا يقتصر على الفرائض، بل كل حركة في حياة المسلم هي عبادة إذا اقترنت بنية صالحة.

ثانيًا: مقاصد العبادة:

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥).

([2]) سورة الإسراء: من الآية [٢٣].

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠).

([4]) انظر: النظر المقاصدي .. رؤية تنزيلية للدكتور محماد بن محمد رفيع: صـ٢٢-٢٣.

([5]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [عبد]، ٢٧٧٨/٤، والمخصص لابن سيده: ٩٦/١٣، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي: ٩/٤.

([6]) العبودية: صـ١٩.

إن الجانب المقاصدي في العبادات يسهم في تحوّل العبادة إلى سلوك، فهي وسائل توقيفية؛ لإحياء القلب بالإيمان، وبناء المسلم المشارك في نهضة الأمة، ومن أهم مقاصد العبادات ما يأتي:

١-<u>الامتثال لأمر الله تعالى وتطبيق شرعه</u>: قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾([1])، ولا شك أن عمارة الأرض والإسهام في النهضة من أوامـــر الله، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾([2]).

٢-<u>القيام بواجب الشكر لله تعالى وأداء حقه على عباده</u>: قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾([3]).

٣-<u>الابتلاء والامتحان بالتكليف بالعبادة</u>: قال تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾([4]).

هذه من أهم مقاصد العبادات إجمالًا، وإن "مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله عزّ وجل، ويعني التقرب إلى الله عزّ وجل: القرب من جوده وإحسانه المختصين بعباده المؤمنين"([5])، ويكون ذلك بامتثال أوامره، والقيام بشكره، وأداء التكليفات، وكل هذه الأمور تخلق شخصية إيجابية فاعلة في نهضة الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث: القيم ودورها في تكوين شخصية المسلم:

تتغلغل القيم في حياة البشر، وتوجه السلوك نحو الآمال والأهداف، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات من تلك القيم، وتقدر مكانة الأمة وعظمتها بمقدار تمسكها بقيمها، كما أن من عوامل نهضة أي أمة محاولاتها وسعيها الدؤوب لربط أجيالها بالقيم التي تؤمن بها([6]).

<u>أولًا: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح:</u>

<u>القيم في اللغة</u>: جمع قيمة، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، وأقمت الشيء وقوّمته فقام، بمعنى: استقام، والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه([7]).

<u>أما القيم في الاصطلاح</u>: فقد عرفها الدكتور جابر قميحة بأنها:"مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية، وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وعلى التوافق مع أعضائه، وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة"([8]).

([1]) سورة الأحزاب: الآية [٣٦].
([2]) سورة هود: الآية [٦١].
([3]) سورة الفرقان: الآية [٦٢].
([4]) سورة الملك: الآية [٢].
([5]) مقاصد العبادات للعز بن عبد السلام: صـــ١١.
([6]) المبادئ والقيم في التربية الإسلامية لمحمد جميل بن علي خياط: ص٢٧.
([7]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [قيم]، ٥/٣٧٨٢-٣٧٨٣.
([8]) المدخل إلى القيم الإسلامية: صـــ٤١.

ثانيًا: أهم القيم:

أثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فاعليتها غير المحدودة، ومقدرتها الفائقة على أساس تغيير الإنسان والرقي به؛ لكي يسهم في نهضة الأمة، ومن أهم هذه القيم:

١-قيمة الانتماء: يعد الانتماء للأوطان وللأمة الإسلامية من أعظم القيم التي تسهم في بناء المسلم الفاعل في النهضة، فهذه القيمة تحاول كل المجتمعات-أيًّا كانت- تعميقها وبثها في نفوس كافة الناس من أجل تدعيم قيم الانتماء والارتباط بين الإنسان والأرض، ومن أهم مقومات هذه القيمة التركيز على نقاط الفخر والعزة والقوة في التاريخ الإسلامي، والتركيز على الأبطال الذين أسهموا بقوة في صنع أحداثه، ووضع لبنات نهضته وقوته.

ومن النصوص التي ترسخ الانتماء إلى الأمة الإسلامية قول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٢).

ونقف أمام نص قرآني عظيم يجسد الانتماء إلى أمة واحدة هي أمة الإسلام، فيقول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم:﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣)، فالألفة بين أبناء الأمة لا يمكن أن تتم إلا بهذه العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

٢-قيمة الأخوة: الإسلام يعلي شأن الجماعة، ويعلي القيم التي تحض على التعاون والتآخي؛ ليكون المجتمع قوي البنيان، ثابت الدعائم، متين الأركان، فالأخوة تزيد من تماسك المجتمع وقوته، وبالتالي تسهم في نهضة الأمة الإسلامية.

وقد تضافرت النصوص على صقل هذه القيمة وإبراز مكانتها وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثت على كل ما من شأنه أن ينال منه، فقال تعالى -مقررا علاقة الأخوة- بالإيمان:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٤)، وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتآخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب.

كما وصف القرآن الكريم هذه الأخوة بأنها نعمة من الله، فقال تعالى:﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾(٥).

([1]) سورة البقرة: من الآية [١٢٨].
([2]) سورة آل عمران: من الآية [١١٠].
([3]) سورة الأنفال: الآيتان [٦٢، ٦٣].
([4]) سورة الحجرات: من الآية [١٠].
([5]) سورة آل عمران: من الآية [١٠٣].

ورسم الله ورسوله لهذه الأخوة كل ما يقويها ويبقيها ويغذيها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "([1])، أي: أن المجتمع الإسلامي ينبغي أن يكـــون بنيانا مرصوصا، وأن يكون المؤمنون مثل الجسد، وحدة قائمة متشابكة متآلفة، يعمل كل عضو فيـــه عمله في سبيل مصلحة الجسد كله، قال–صلى الله عليه وسلم–:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"([2]).

وأوجدت هذه الأخوة عند الفرد المسلم الإحساس بالجماعة الإســـلامية ومـــصالحها وخيرهـــا، وعند الجماعة الإحساس بالفرد ومصالحه وخيره، ونتج عن هذا الإحساس المتبادل تضامن روحـــي، وتضامن مادي، هدفهما تمتين هذه الأخوة وبقاؤها([3]).

٣– <u>قيمة العلم</u>: وردت آيات وأحاديث كثيرة ترفع من قيمة العلـــم، وتـــشيد بـــدور العلمـــاء ومكانتهم في تحقيق النهضة، فقد كرم الله –عز وجـــل– آدم بـــالعلم، فقـــال تعـــالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾([4])، وأشار إلى مكانة العلماء، فقـــال تعـــالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾([5])، وبشر النبـــي–صـــلى الله عليـــه وسلم– طلاب العلم بالجنة، فقال:"من سلك طريقًا يلتمس به علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة([6])".

هكذا أسهمت العقيدة الإسلامية والعبادات والقيم الإسلامية في بناء المسلم القادر على تحقيـــق النهضة.

المبحث الثالث: فقه الأولويات والفروض الكفائية:

يُعَّد إحياء الفروض الكفائية، وتحديد سلم الأولويات للعمل بهذه الفروض، من أهم ركائز نهضة الأمة الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الفروض الكفائية وأقسامها:

<u>أولًا: مفهوم الفروض الكفائية في اللغة ولاصطلاح</u>:

الفروض في اللغة: لها معانٍ متعدِّدة([7])، منها:

([1]) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعـــضا، حـــديث رقـــم (٦٠٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم (٢٥٨٥).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقـــم (٢٥٨٦).

([3]) انظر: المجتمع الإسلامي في ظل العدالة للدكتور صلاح الدين المنجد: صـــ٣٨.

([4]) سورة البقرة: من الآية [٣١].

([5]) سورة المجادلة: من الآية [١١].

([6]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، حديث رقم (٢٦٤٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح.[صحيح سنن الترمذي: ٥٧/٣].

([7]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [فرض]، ٣٣٨٦/٥–٣٣٨٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة [فرض]، ٣٣٧/٢.

١-التقدير: وذلك كقوله تعالى:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾([1])، أي: نصف ما قدَّرتم.
٢-الواجب: وذلك كقوله تعالى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾([2])، أي: أوْجَبه على نفسه بإحرامه.
٣-الإلزام: وذلك كقوله تعالى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾([3])، أي: أوْجَبنا العمل بها.
٤-الإنزال: وذلك كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾([4])، أي: أنزل عليك القرآن.

أما مفهوم الفروض في الاصطلاح: هو ما توعد بالعقاب على تركها، أو ما يخاف العقاب على تركها([5]).

وأما مفهوم الفرض الكفائي في الاصطلاح: ما طلب الشرع فعله جزمًا من غير نظر بالذات إلى فاعله، وكذلك يُعرف بأنه: ما يذم تاركوه شرعًا([6]).

وسمي الفرض الكفائي بهذا الاسم؛ لأن فعل بعض المكلفين كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج من عهدته([7])، إذ الكفاية معناها: القيام بالأمر، والاستغناء به عن غيره([8])، ويطلق عليه -أيضا- الواجب الكفائي، والواجب على الجملة، وعبر عنه بعض المعاصرين بـ"الواجب الاجتماعي"، و"الواجب العام"([9]).

ثانيا: أقسام الفروض الكفائية:

ذهب أغلب الفقهاء إلى تقسيم الفروض الكفائية إلى ضربين:

الأول: فروض دينية: ويقصدون بها الفروض المرتبطة بالعبادة المحضة كصلاة الجنازة.

الثاني: فروض دنيوية: ويعنون بها المصالح العامة، والمنافع التي تعود على الأمة كلها، كالصنائع والحرف، والعلوم التي تلبي حاجيات الأمة، وضروراتها العمرانية([10]).

المطلب الثاني: أولويات الفروض الكفائية:

من مظاهر الخلل في فقه الأولويات عند بعض المسلمين: تقديم الفروض العينية على الفروض الكفاية، والتي يفترض أن تكون لها العناية والأهمية كالفروض العينية، وكذلك الاهتمام

([1]) سورة البقرة: من الآية [٢٣٧].
([2]) سورة البقرة: من الآية [١٩٧].
([3]) سورة النور: من الآية [١].
([4]) سورة القصص: من الآية [٨٥].
([5]) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٤/١.
([6]) الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية لغازي بن مرشد العتبي: صـ٦٧، ٧١.
([7]) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي: ١٨٧/١.
([8]) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [كفى]، ٣٩٠٧/٥-٣٩٠٨.
([9]) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان: صـ٢٩٣.
([10]) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس: صـ٣١٧.

بالفروض الكفائية الدينية، وإهمال الفروض الكفائية الدنيوية، ومن أهم الفروض الكفائية الدنيوية التي تسهم في نهضة الأمة الإسلامية ما يأتي:

أولًا: السعي إلى وحدة الأمة:

إن وحدة الأمة الإسلامية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ويعد من الفروض الكفائية التي تسهم في نهضة الأمة، وقد ثبت ذلك بأدلة عديدة مبثوثة في الشريعة كتاب وسنة، من مثل قول الله -عز وجل-:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾([1])، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾([2]).

وحتى تتحقق هذه الوحدة تحتاج الأمةَ إلى تهيئة كاملة، بدءا بإيجاد القناعة اللازمة، ثم تحديد إطار هذه الوحدة وضوابطها، وفق خطة محددة، يكون من أبرز معالمها ما يأتي:

١-التأكيد على الغاية التي خلقنا الله من أجلها، وهي عبادته وحده لا شريك له، وإقامة شرعه في هذه الأرض، حتى يذعن الخلق لربهم، ويكون الدين كله لله.

٢-تحديد نقاط الاتفاق، والالتزام بها، وهي الأصول والثوابت التي يقوم عليها دين الإسلام، وبفقدها يخرج الإنسان من دينه.

٣-فتح باب الحوار والنقاش في ما يقبل الاجتهاد من المسائل والفروع؛ للوصول إلى أصوب الأقوال، وأسد الآراء، مع مراعاة اختلاف الأحوال والأفهام.

٤-تأجيل النظر في كثير من الخلافات الجزئية، والتغاضي عنها، وإعذار المتأول والجاهل وفق المنهج الشرعي.

٥-تنسيق الجهود التنموية، حتى تصب جميعها في أهداف مشتركة، تسهم في بناء مستقبل الأمة، وتأخذ بيدها إلى ما فيه عزها وسؤددها.

٦-تحديد العدو المشترك والتعاون الجاد في سبيل مواجهته، وتنقية الصف المسلم ممن يثير العداوات والإحن، ويسعى لتفريق كلمة المسلمين([3]).

ثانيًا: نقل التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع الإسلامي:

لقد أصبح التطور التكنولوجي مقياس التقدم لأي بلد، ونؤكد أن التقدم العلمي والتقني هو من ضرورات الوجود الإنساني على الأرض، ولذلك تبرز أهمية نقل التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع الإسلامي لتحقيق نهضة الأمة الإسلامية.

وإن لفظ التكنولوجيا يتكون من لفظ "تكنيك Technique"، ولفظ " تكنولوجيا Technologie "، فالأول لفظ قديم، والثاني حديث نسيبا، والتكنيك هو الأسلوب الذي يستخدمه الإنسان في إنجاز

([1]) سورة آل عمران: من الآية [١٠٣].

([2]) سورة المؤمنون: الآية [٥٢].

([3]) انظر: مسئولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم للدكتور يحيى بن محمد زمزمي: صـ١٨.

عمل أو عملية ما، أما التكنولوجيا بمعناها الأصلي هي علم الفنون والمهن، ودارسة خصائص المادة التي تُصنع منها الآلات والمعدات([1]).

وقد عرف الدكتور زغلول النجار التقنية بقوله:"هي القدرات الذهنية واليدوية والإدارية المؤسسة على أحدث المعارف المتوفرة، واللازمة لجعل الإنتاج حقيقة قائمة"([2]).

وإن الدعوة إلى نقل التكنولوجيا وقيام مجتمع إسلامي "تكنولوجي"، إنما هو استمرار لموقف الإسلام المفتوح من معطيات العلم في آفاقه، ولا يمكن نقل التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع الإسلامي إلا من خلال سياسات تسهم في تحقيق ذلك، منها:

١-الاتجاه نحو إستراتيجية تقوم على فكرة الاعتماد على الذات قدر الإمكان، والتكامل الإقليمي وإعطاء الأولوية لتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، والاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من الطاقات التكنولوجية الكامنة، أو التي يمكن خلقها في الدول العربية والإسلامية([3]).

٢- خلق مراكز بحوث وطنية للتكنولوجيا، والعمل على إحياء المفهوم الصحيح للبحث العلمي والتقني في الإسلام([4]).

٤-خلق دائرة متخصصة في مجال جمع وتحليل آخر المعارف التكنولوجية المتوفرة.

٥-إتباع سياسة نشطة وفعالة في مجال تدريب وتخطيط القوى العاملة بحيث تتناسب مع متطلبات خطط التنمية المرسومة.

٦-إحداث تغيير جذري في نظم التعليم السائدة وتحويلها من وضعها الحالي القائم على التلقين والمحاضرة والتحليل النظري إلى وضع يربط النظام التعليمي بشكل وظيفي بخطط التنمية.

وتبرز أهمية نقل التكنولوجيا في الآثار الإيجابية التي تنتج عنها، وتسهم في تحقيق نهضة الأمة الإسلامية، وذلك فيما يأتي:

١-إن استخدام التكنولوجيا في التصنيع يسهم في زيادة الإنتاج، ويوفر الوقت والجهد والمال.

٢- إن التكنولوجيا ونقلها يعدان حلا ضمن باقي الحلول المتعلقة بمشاكل التخلف والتنمية للبلاد النامية، إذ إن هدف نقل التكنولوجيا هو التنمية الاقتصادية([5]).

٣- إن التكنولوجيا تسمح بنمو أكبر للصناعات المحلية وباستغلال أفضل للموارد المحلية، البشرية والمادية.

٤- إن نقل التكنولوجيا يساعد على تحسين القطاع الزراعي من خلال استخدام التقنية المعاصرة والحديثة لزيادة الإنتاج.

٥-ترشيد استخدام المياه وتصريفه وزيادة مصادرها من خلال التقنيات المعاصرة والحديثة كتحلية مياه البحر، ومعالجة مياه الفضلات، وأساليب تعديل الطقس ...إلخ([6]).

([1]) انظر: العرب أمام تحديات التكنولوجيا للدكتور أنطونيوس كرم: صـ٢٥-٢٦.
([2]) انظر: قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر: صـ٣٤.
([3]) انظر: العرب أمام تحديات التكنولوجيا للدكتور أنطونيوس كرم: صـ١٥٠-١٥١.
([4]) انظر: قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر للدكتور زغلول النجار: صـ١٤٢.
([5]) انظر: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا للدكتور محمود الكيلاني: صـ١٧.
([6]) انظر: ديناميكية نقل التكنولوجيا في الدول العربية .. دراسة تطبيقية للدكتور محمود الرشيد قريشي: صـ٨٣.

٦-إن استخدام التكنولوجيا المتطورة سوف يؤدي إلى خلق عمال ومهندسين مهـرة يـساعدون في تطوير، وتحديث التكنولوجيا، أو قد يساعدون في خلق التكنولوجيا المحلية.

٧-إن إدخال التكنولوجيا في إنتاج وتصنيع السلع يوفر ويقلل العمالة ذات المهارة التـي تكلـف كثيرًا.

٨- إن استخدام التكنولوجيا في الإنتاج يقلل إن لم يكن يمنع الفاقد والتالف من المواد والمهدور والضائع من الوقت والجهد، وهي بنود مكلفة جدًا، وبذلك توفر التكنولوجيا أو تمنع جزءًا مهمًا مـن تكلفة المنتج، مما ينعكس على سعره في السوق التنافسية([1]).

ثالثًا: إقامة الحكم الرشيد:

يُعَدُّ إقامة الحكم الرشيد وبناء نظام سياسي قوي من أولويات تحقيق النهضة، ويتمثل الحكم الرشيد في الخلافة وهي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا.

وقد عرفها ابن خلدون بقوله: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"([2]).

ولا يمكن تحقيق النهضة في غيبة سلطة إسلامية تحمل على كاهلها التخطيط والتنسيق وتوظيف كافة الإمكانات البشرية والمادية.

رابعا: أسلمة العلم والتعليم:

إن العلم هو الخطوة الأولى في التغيير والإصلاح، فلا تغيير، ولا نهضة بدونه؛ لذا فقد ركزت عليه جهود المخلصين، فنادوا بأسلمته وباستقلاله؛ لأن البلاد الإسلامية وإن كانت قد استقلت عسكريًّا من زمن بعيد، فإن ثقافتها وتعليمها لا زال مستعمرًا، الشيء الذي يكرس تخلفها، ويعيق نهضتها، ونظرة سريعة في برامج التعليم في بلادنا تؤكد هذا الطابع الاستعماري.

وإن الخطوة الإسلامية الأولى المطلوبة لإسلامية المعرفة هي أن تقوم المؤسـسات العلميـة الإسلامية بعدد من المهام:

١- تحقيق وتصنيف وتكشيف نصوص الوحي من قرآن وسنة صحيحة، وتيسير فهمها، وإدراك مقاصدها للدارسين والمثقفين، وتمكينهم من الوصول إليها، والتعامل معها، كل حسب اهتمامه وحقل اختصاصه.

٢- تحقيق وتصنيف وتكشيف الجيد من أمهات التراث الإسـلامي الموسـوعي والمتخـصص، وتيسير فهمه وإدراكه للدارسين والمثقفين.

٣- على المؤسسات العلمية والتعليمية والجامعات الإسلامية تجنيد العلماء الأكفاء ممن لهم باع في التخصص الاجتماعي، ومعرفة ودراية بالمنطلقات والتراث الإسلامي؛ للعمـل والبحـث العلمـي

([1]) انظر: إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها في الوطن العربي (سوريا نموذجا) لجمال علي العص: صـ٢١-٢٢.

([2]) تاريخ ابن خلدون: ٢٣٩/١.

المنظم المتواصل المتخصص في شكل أبحاث ودراسات علمية، تتضح من خلالها الرؤيـــة العلميـــة، والمنهجية العلمية المطلوبة.

٤- إن على المؤسسات العلمية الإسلامية أن تقوم بعملية التوعية العامة لقيادات الأمة ومثقفيها وعلمائها، وبسط قضايا إسلامية المعرفة أمام أنظارهم، وتوضيح أولوياتها، وموقع هذه الأولويـــات من الأمة في الوقت الحاضر.

٥- إن على المؤسسات العلمية الإسلامية أن توجه بعثاتها العلمية، ودراساتها العليا، وأبحاثهـــا العلمية نحو الموضوعات والقضايا التي تخدم الأصالة العلمية الإسلامية، وقضايا الأمة الحياتية مـــن منظور إسلامي أصيل([1]).

هكذا تعرفنا على أولويات الفروض الكفائية التي تسهم في نهضة الأمة الإسلامية كالسعي إلى وحدة الأمة، وإقامة الحكم الرشيد، ونقل التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع الإسلامي، وأسلمة العلم والتعليم.

المبحث الرابع: فقه الأولويات في حياة الأقليات المسلمة:

إن المسلم في الأمة الإسلامية هو عضو أساسي فيها سواء كان يعيش في داخل ديار الإسلام أو كان يعيش خارجها؛ فـــ "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام، فلهم حق المعاونة والمعاضدة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع مـــن قوة"([2])، وتحتاج الأقليات المسلمة إلى فقه ينير لهم طريق الحياة، وييسر لهم سبل التعايش والسلام، ويوضح لهم الأولويات؛ لرسم مستقبل الإسلام، والإسهام في نهضة الأمة الإسلامية، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات المسلمة:

سنتعرف إلى مفهوم الأقليات المسلمة في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

أ-الأقليات في اللغة:

هي خلاف الأكثرية، ومفردها أقلية، وأصل الكلمة من قلَّ الشيء قلة: إذا ندر ونقص([3]).

ب-الأقليات في الاصطلاح:

عرَّف العلماء الأقليات في الاصطلاح عدَّة تعريفات، فقد عرفها الـــدكتور يوســـف القرضـــاوي بقوله:"الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله فـــي الـــدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"([4]).

([1]) انظر: أزمة العقل المسلم للدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان: صـــ٢٢٥-٢٢٨.

([2]) الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوي: صـــ٨٠.

([3]) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [قلل]، ٣٧٢٦/٥، والمعجم الوسيط: ص٧٥٦، ومختار الصحاح للرازي: صـــ٢٢٩.

([4]) في فقه الأقليات المسلمة: صـــ١٥.

ويذكر الدكتور طه جابر العلواني:" أن كلمة "الأقليات" مصطلح سياســي جــرى فــي العــرف الدولي، يُقصَد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِــرق، أو اللغــة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية([1]).

هذا فيما يتعلَّق بتعريف الأقليات بشكل عام، أما تعريف الأقليات المسلمة، فقد عرفها الــدكتور عبد المجيد النجار بقوله:" هي تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تُطبَّقُ فيه قوانين غير إسلامية من قِبل سلطات حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه لسبب أو لآخــر ثقافــة وأعــراف، وتقاليد غير إسلامية"([2]).

وقال الدكتور سعيد حارب المهدي:"الأقليات المسلمة هي المجموعات الإسلامية التي أقامــت في الدول غير الإسلامية، سواء كانت تحمل الجنسية الإسلامية، أم جنسية التي تقيم فيهــا، وســواء كانوا من المسلمين الذين هاجروا من بلاد الإسلام، أم الذين أسلموا من سكان تلك الدول"([3]).

ومن التعريفات الجامعة للأقليات المسلمة:"كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه"([4])؛ لأنــه يــضم جميــع أشكال الأقليات سواء كانوا أقل عددًا بين أغلبية غير مسلمة، أو كانوا أكثرية، ولكــن الأقليــة لهــم السيطرة في الدولة، كما في ألبانيا ونيجيريا، كما أننا بهذا التعريف نخرج مــا إذا كــان المــسلمون أقلية، ولهم السيطرة على الدولة كما في الجابون، حيث إنها تُعَدُّ من الدول الإسلامية.

ومن هنا نعلم أنه ليس هناك شرط للأقليات المسلمة إلا كونهم ينتمون إلى الإسلام والهيمنــة والغلبة لغير المسلمين في ذلك البلد.

المطلب الثاني: أولويات الأقليات المسلمة:

أولًا: تأهيل الأقليات المسلمة لأداء دورها في المشاركة في نهضة الأمة الإسلامية:

إن الأقليات المسلمة تواجه تحديات كثيرة، ولذلك تحتاج إلى دعم وتأهيل؛ لتكــون قــادرة علــى حماية نفسها من المخاطر، وكذلك ليكون لها دور في نهضة الأمة الإسلامية، واليوم تحتاج الأقليــات المسلمة خارج ديار الإسلام إلى مؤسسات اقتصادية وثقافية فاعلة تجبر ضــعفها، وتقــيم أودهــا، وتحرس عقيدتها، وتحافظ على أبنائها بتعليمهم أمر دينهم، ولمساعدة المحتاجين والفقراء والمرضى منهم، وخاصة بعد أن تزايد أعداد المسلمين في الغرب، ولم يَعُدْ وجودهم عابرًا، ولا عارضًا، وإنمــا أصبح وجودهم يتصف بالديمومة، كما أنهم يتعرضون لهجمات شرسة لطمس عقيدتهم.

([1]) انظر: بحث "مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)": صـــ١٠، ونحو التجديد والاجتهاد للدكتور طه جابر العلواني: صـــ١٤٥.

([2]) انظر: مقال "إضاءات على فقه الأقليات" للدكتور عبد المجيد النجار: صـــ١.

([3]) بحث:"السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي": صـــ٤٩.

([4]) انظر: مقال "جهود رابطة العالم الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة في إفريقيا" للدكتور حسن نور حسن العلي: صـــ٤.

ومن أهم الوسائل التي كفلها الإسلام لدعم الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام، وتأهيلها للمشاركة في نهضة الأمة: تطبيق فريضة الزكاة، وإقامة مؤسسات الأوقاف، وسنتعرف إلى ذلك فيما يأتي:

١-دور الزكاة في دعم الأقليات المسلمة:

إن تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة من الوسائل المهمة؛ لتقوية وضع هذه الأقليات، ودعمها؛ لتؤدي دورها في الحفاظ على الهُوية الإسلامية، ولكي تساعدها على التصدي للتحديات التي تواجهها.

ومن الأمور التي تبعث البِّشْر والفخر، أن الغرب أخذ بمبدأ الزكاة تحت مسمى "قانون الفقراء"، مما يؤكد إمكانية إقامة مؤسسات للزكاة في بلدان الأقليات -وإن اختلفت المسميات- فالعبرة بالهدف.

وقد أشار المستشرق "ليو تولستوي" إلى ذلك بقوله:"إن الدنيا بأكملها ستقبل الإسلام، وإن هي لم تقبله باسمه الصريح، فستقبله باسم مستعار! وسيأتي يوم يعتنق فيه الغرب دين الإسلام([1]).

ولعل من أشهر النماذج لمؤسسات الزكاة، وأكثرها ملاءمة لبلاد الأقليات، ما عُرف بصناديق الزكاة، فعلى هذه الأقليات والجهات المسئولة عنها أن تحرص على إنشاء هذه الصناديق المسئولة عن الزكاة تحصيلا وتوزيعًا، وقد أقرَّ المجْمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته التاسعة من عام ١٤٠٦هـ إنشاء هذه الصناديق في بلاد الأقليات، حيث جاء في قراره الخامس بشأن إنشاء صناديق للزكاة في البلاد الأوربية ما يأتي: "أمَّا ما يتعلَّق بتأسيس صندوق للزكاة؛ لجمعها من المكلفين بها وصرفها في مصارفها الشرعية ... فهو أمر محمود شرعًا، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليها الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها([2]).

٢-دور الأوقاف في دعم الأقليات المسلمة:

تُعَدُّ الأوقاف من أهم المؤسسات التي لها دور فعَّال في دعم الأقليات المسلمة، وذلك بالقضاء على مشكلة الفقر التي يعاني منها أغلب هذه الأقليات، وقد أشار الدكتور صلاح الدين الناهي إلى ذلك بقوله:"فالوقف هو الركن الاقتصادي الذي يساند مركز الأقليات الإسلامية، ويمكنها من تنظيم شئونها الثقافية، وممارسة حقوقها الدينية والثقافية بما يمدها به، ويزودها من إمكانات مالية دورية لا تنضب، ومن قدرة على التنظيم الذاتي"([3]).

وقد برزت أهمية العناية بأوقاف الأقليات الإسلامية في عصرنا الحاضر؛ نظرًا لانتشار جماعات وأقليات إسلامية متعددة في مختلف البلاد، فمؤسسة الأوقاف هي مؤسسة قانونية إسلامية اجتماعية ثقافية تتميز بالمرونة والقدرة على الوفاء بحاجات الأقليات، وتمكينها من ممارسة حقوقها

([1]) انظر: ربحت محمدا ولم أخسر المسيح للدكتور عبد المعطي الدالاتي: صـ٧٩.

([2]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: صـ١٩٨.

([3]) بحث:"مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم": صـ٥٤-٥٥.

الأساسية بما يُوَفر لها من معين مالي لا ينضب، وما ييسره من أسباب التقـدم والتنميـة الثقافيـة والاجتماعية.

وقد سجل التاريخ أن للأوقاف دورًا عالميًّا في نصرة المسلمين ووحدتهم، بـل والحفـاظ علـى كيانهم ودينهم ضد الأعداء المتربصين، ومن أهم هذه الأوقاف: صندوق التضامن الإسلامي، كما نجد للأوقاف الدور الفاعل في خدمة المسلمين في جميع قارات العالم.

٣-مجالات تدعيم الأقليات المسلمة:

تعددت المجالات التي يمكن أن تُقدَّم من خلالها وسائل دعم الأمة الإسلامية للأقليات المـسلمة في خارج ديار الإسلام، إذْ شملت مجالات التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة وغيرها، وفيما يأتي عرض لأهم هذه المجالات:

١-تدعيم الأقليات المسلمة في ميدان التعليم الديني، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ودعم بناء المدارس الإسلامية التي تتماشى مع واقع المجتمع، خاصة بالمناطق النائية والقرى التي ينتشر فيها المسلمون بكثرة.

٢-نشر اللغة العربية بين الأقليات المسلمة؛ لأن انتشارها ضمان لاسـتمرار صـلة الأقليـات المسلمة بالقرآن الكريم، فهو الرابط الذي يربطها بالإسلام، وانقطاعها عنـه انقطـاع عـن مَعِـين الإسلام ومصدره الأول، وانقطاع كذلك عن السُّنَّة النَّبَويَّة والتراث الإسلامي؛ ولذلك فإن انتشار اللغة العربية بين الأقليات المسلمة يأتي في مقدمة الوسائل التي يمكن أن تُحْمَى بها هذه الأقليـات مـن فقدان شخصيتها الإسلامية([1]).

٣-بناء المراكز الإسلامية وتدعيمها؛ لتكون وسيلة بديلة عن المراكز التبشيرية، لكـي تقـدم الخدمات اللازمة للمسلمين([2]).

٤-تدعيم التعليم العالي للأقليات المسلمة، وذلك برفع نسبة المنح التي تقدم لأبنـاء الأقليـات المسلمة؛ ليتمكنوا من تحصيل أكبر للعلوم الشرعية منها والتقنية، هذه الأخيرة قد تكون في بعـض الدول حكرًا على أبناء الأغلبية كسياسة تعتمدها الدولة، أو نظرًا لارتفاع تكاليف الدراسة بما يجعـل المسلمين يعزفون عنها([3]).

٥-إنشاء الجامعات الإسلامية، أو دعم الموجود منها بالمعدات والمختصين والـدعم المـالي، على أن تخضع هذه الخطوة لدراسة بعيدة المدى من حيث المنـاهج التعليميـة أو التوجـه العـام للجامعة، لمواجهة التحديات الحضارية المفروضة عليها في بيئتها، ولاسيما إذا كانت بيئة مختلفـة، أو تحجر على الحريات([4]).

([1]) انظر: بحث:"السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي" للدكتور سعيد حارب المهدي: ٥٢/٢.

([2]) انظر: محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها للدكتور صابر طعيمة: صـ٢٥٣.

([3]) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة لفلة زردومي: صـ٣٢١.

([4]) انظر: محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها للدكتور صابر طعيمة: صـ٢٥٢.

٦-الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة من خلال تغطية أخبارها، وقضياها ومشكلاتها، وعرضها على الرأي العام والمحلى، والتصدي للشبه والاتهامات الموجهة إليهم، على أن تتعدد الوسائل؛ لتشمل الإذاعات والقنوات التلفزيونية والمجلات والإنترنت، وهذه الوسائل لا تستخدم فقط في الدفاع عن الأقليات، بل توجه لتفيدهم في حياتهم الدنيوية والدينية؛ بأن تعلمهم وتوعيهم([1]).

٧-من خلال العلاقات الدبلوماسية؛ على الدول المسلمة أن تتوسط في السماح للمسلمين ببناء المساجد، أو زيادة عددها على أن لا تكون بشكل المساجد التقليدية من حيث الدور، وكذلك بالسماح للمسلمين بإعلان دعوتهم وممارسة مقتضيات عقيدتهم بحرية، على أن يحترموا نظام المجتمع الذي هم فيه وقوانينه؛ وذلك بأن تكون دعوتهم سلمية وهادئة هادفة.

٨-مساعدة الأقليات المسلمة ببناء المستشفيات والتكفل بمستلزماتها، وإنشاء دور للرعاية الاجتماعية المختلفة كدور رعاية الأيتام خاصة أيتام الحروب التي تشن ضد المسلمين، أو إنشاء مراكز لاستقبال اللاجئين، وتقديم المساعدة المادية والنفسية لهم.

٩-تدعيم الأقليات المسلمة بإنشاء مشاريع اقتصادية متعددة، خاصة وأن كثير من الدول تدعم حرية الاستثمار، أو تتوفر فيها فرص كبيرة للاستثمار([2]).

هذه أهم مجالات دعم الأقليات المسلمة، وهذه المجالات مفتوحة أمام المسلمين دولا وشعوبًا ومنظمات؛ لنصرة الأقليات المسلمة، ودعمها؛ لتقوم بدورها في خدمة الإسلام، ونهضة الأمة الإسلامية.

ثانيًا: الإفادة من خبرات علماء الإسلام في الغرب في نهضة بلادهم الأصلية:

يوجد علماء كثيرون من أبناء الأقليات المسلمة يمكن أن يكون لهم دور مهم في نهضة الأمة الإسلامية، حيث إن ظاهرة هجرة العقول ترتبط بأسباب عديدة، في مقدمتها الفقر والتخلف التي تعيشه البلدان الإسلامية، ويعبر عن هذا المعنى الدكتور أنطونيوس كرم بقوله:" إن العوامل التي تسهم بشكل مباشر، أو غير مباشر، في تهجير الكفاءات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة أكثر من أن تحصى، إذ إنها ترتبط بشكل أو بآخر بجميع خصائص وأوضاع التخلف والتبعية التي تعيشها الدول النامية في شتى المجالات الثقافية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية"([3]).

وقد أشار الدكتور محمد عبد العليم مرسي، إلى خطورة هجرة العلماء من الدول العربية والإسلامية بقوله:"إن استنزاف عقول أبناء الأمة الإسلامية نذير بانهيار العديد من دولها حتى الجذور، فبغير أصحاب هذه العقول سيستحيل عليها أن تقف على قدميها... بله أن تتقدم"([4]).

ولا شك أن أية نهضة لا تقوم إلا على العلم، والعلماء، وفي ذلك يقول الدكتور محمد عمارة:" ليس هناك خلاف على "ضرورة العلم"، لأية نهضة حديثة تنشدها أمة من الأمم.. وخاصة إذا كانت

([1]) انظر: بحث:"السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي" للدكتور سعيد حارب المهدي: ٥٣/٢.

([2]) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة لفلة زردومي: صـ٣٢٢.

([3]) انظر: العرب أمام تحديات التكنولوجيا: صـ١٠٨، وهجرة العلماء من العالم الإسلامي للدكتور محمد عبد العليم مرسي: صـ١٣٩.

([4]) انظر: هجرة العلماء من العالم الإسلامي: صـ٥.

هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية، يفرضها عليها أعداء كثيرون، كما هو الحال مع أمتنا العربية الإسلامية"([1])، وإن هذا الموقف العظيم للإسلام نحو ضرورة العلم يبعث الأمل في الأمة الإسلامية للانتقال من التخلف إلى التقدم، ومن الركود إلى النهضة.

هكذا يتضح أن الأقليات المسلمة يمكن أن يكون لها دور مهم في نهضة الأمة الإسلامية شريطة تأهيل هذه الأقليات ودعمها، كما يمكن الإفادة من علماء الإسلام من أبناء الأقليات المسلمة، وهذه من أولويات الأمة تجاه الأقليات المسلمة المنتشرة في بقاع العالم.

المبحث الخامس: فقه الأولويات ومشاركة المرأة في نهضة الأمة الإسلامية:

إن للمرأة دورا مهمًا في المشاركة في بناء الأمة لتحقيق النهضة وفق ضوابط الإسلام التي حددت لها الأولويات، ورفعت من مكانتها، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام:

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني هو ما يقره لها من حقوق الإنسانية، والمدنية المتمثلة في حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، تكون فيها على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار أن لكل منهما أهلية كاملة، وحرية تامة في ممارستها، فلا ينتقص لأحدهما حق من هذه الحقوق لوصفه الخلقي – في كونه رجلا أو امرأة– ولا يتعسف أحدهما في استعمال حقه المشروع على نحو يضر بالغير، أو الصالح العام.

والباحث باستقصاء عن حقوق المرأة في المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا، لا يجد أسمى مكانة للمرأة من المرأة المسلمة، التي كرمها الإسلام أيما تكريم، فقد "جاء القرآن الكريم بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في دستور شريعة، أو دستور دين، وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان، ومن حطة الحيوان([2]).

كما أعلن مبدأ المساواة بينها وبين الرجل من حيث القيمة الإنسانية المشتركة، ومساواة كل منهما في الحقوق والواجبات، وأن المزية عند الله هي التقوى والعمل الصالح، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾([3]).

وسوى الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى، في الجزاء الدنيوي والأخروي، على جنس عمل كل منهما في الدنيا، إن خيرًا فبالمثوبة، وإن شرًا فبالعقوبة، قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾([4]).

([1]) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان: صـــ٦١.
([2]) المرأة في القرآن للعقاد: صـــ٥٣.
([3]) سورة الحجرات: من الآية [١٣].
([4]) سورة آل عمران: من الآية [١٩٥].

وحثَّ النبي–صلى الله عليه وسلم– على تكريم المرأة، في أحاديث كثيرة، منها: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "النساء شقائق الرجال"([1])، وهو القائل:" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"([2])، وقال–صلى الله عليه وسلم–:" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله"([3]).

وكرمها وأعلى شأنها ورفعها من وهدة الذل، ومن مستنقع الرذيلة، ومن حفرة الوأد، وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والعزة، فهي أم والجنة تحت أقدامها، وهي زوجة تعامل بالرفق واللين "رفقًا بالقوارير"([4])، وهي ابنة وكافل البنت والبنتين والثلاث مع رسول الله ﷺ في الجنة كهاتين، ويشير المصطفى –صلوات الله عليه وسلم– بأصبعيه كناية عن التلاصق والتلازم، "من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار "([5]).

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي:"إذا كانت المرأة قد حصلت حديثًا في أوربا وأمريكا على حقوق ومساواة، فإن الإسلام كان أول من أعطى المرأة حقوقها، وأعاد لها كرامتها، وأعطاها الحرية في أن ترفض أو تختار زوجها بحريتها، ولا يتم زواج الفتاة دون استئذانها وموافقتها وبشاهدين، ولها أن توكل والدها، ولها إن ترفض الزوج، ولها أن تخلعه إذا استحالت المعيشة، كما أن المرأة في الإسلام تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة، ولها حق التملك وحق التجارة، وقد كانت السيدة خديجة–رضي الله عنها– تعمل بالتجارة، وكان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قبل زواجه منها يعمل في تجارتها، ويرعى لها أموالها"([6]).

هذا هو شأن مكانة المرأة في الإسلام، فحري بالمرأة المسلمة أن تتمسك بمبادئ دينها، وبما أقره لها من حقوقها الثابتة شرعًا.

المطلب الثاني: فقه أولويات المرأة للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية:

شاركت المرأة الرجل في نهضة الأمة الإسلامية، فعملت في ميادين كثيرة، وكانت جنبا إلى جنب بجوار الرجل، والحضارة الإسلامية شاهدة على دور المرأة المسلمة الفعال في النهضة، فكانت عالمة، وطبيبة، ومفتية وقاضية، ومجاهدة،... إلخ، يقول الأستاذ سعيد حوى:"عندما ندرس وضع المجتمع الإسلامي، فإننا لا نرى أبدًا أنه وجد عصر حرم فيه على المرأة أن تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تتملك، بل نجد في كل عصر أن المرأة كانت تعمل وتتقاضى على عملها أجرًا، وأنها كانت تتعلم،

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (٢٣٦)، وقال الألباني: حديث حسن. [صحيح سنن أبي داود: ١/٧٠-٧١].

([2]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي–صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم (٣٨٩٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح. [صحيح سنن الترمذي: ٣/٥٧٩].

([3]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، حديث رقم (٢٦١٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٧٣)، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الألباني: حديث ضعيف. [ضعيف سنن الترمذي: صـ٢٦٧].

([4]) انظر: تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: ١٢/١٤٧.

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات ، حديث رقم (٢٦٢٩).

([6]) المرأة في القرآن الكريم: صـ١٤.

وكان يؤخذ عنها العلم، فوجد في تاريخنا شاعرات وأدبيات، وفقيهات ومحدثات ومفسرات، وفي كل أعصارنا الإسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشتري، وتتملك وتتقاضى، وكان لها شخصيتها الإنسانية، فكانت تستشار، وتدلي برأيها، وتناقش ويرجع إلى رأيها إن كان صوابا، وهذا كله موجود ومشهور"([1]).

بيد أنها لم تنسَ، ولم تقصر في وظيفتها الأساسية وهي تربية الأجيال وبناء شباب الأمة، وقد أشار كثير من العلماء إلى أن من أولويات المرأة في العمل لتحقيق النهضة هو العمل في البيت لتربية الأولاد، وتنشئتهم على الإسلام الصحيح، وحب الوطن.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي:"أن العمل الأول للمرأة هو حسن تبعل الزوج، أو بتعبير العصر الحاضر حسن القيام على شئون البيت، وأحوال الأسرة ورعاية الرجل والأولاد ،وإجادة المرأة لهذا الواجب يغنيها عن سائر الواجبات العامة من اجتماعية أو سياسية، وإن الجهد المبذول في هذه الأنحاء ثانوي بالنسبة إلى الوظيفة الأولى للمرأة، وهي الإشراف على الأحوال الداخلية للأمة"([2]).

وعبر عن هذا المعنى الدكتور محمد علي البار بقوله([3]): إن الإسلام لا يمنع المرأة أن تعمل، بل يحثها على العمل في بيتها، إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى، والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط، فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾([4]).

وقال العقاد:"لا جدال في استطاعة المرأة أن تشارك الرجل في الحياة العامة، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله، مما يستطيعانه على السواء، وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذي هو أصلح له وأقدر عليه، فالجدال في ذلك محال ذاهب على الهواء، نعم لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة هي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد، وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين: ليس تدبير السكينة في الحياة بأهون من تدبير الجهاد، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم([5]).

ولا شك أن الأصل هو عمل الرجل خارج البيت، وعمل المرأة داخل البيت للإسهام في نهضة الأمة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة

([1]) الإسلام: صـــ٢٤٣.
([2]) الإسلام والطاقات المعطلة: صـــ٨٩.
([3]) انظر: عمل المرأة في الميزان: صـــ٣.
([4]) سورة الأحزاب: من الآية [٣٣].
([5]) المرأة في القرآن للعقاد: صـــ١٤٠-١٤١.

راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"([1]).

قال البغوى:" معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمن على من يليه، أمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: بالقيام عليهم في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها: بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمته وأضيافه، ..."([2]).

وقال الأستاذ سعيد حوى:"إن مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشأن البيت، ومهمة المرأة العمل داخل البيت قبل الزواج وبعده، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم إليها، وحملها ورضاعها وتهيئة حاجيات زوجها الذي يكد من أجلها، كل هذا مجال عملها الطبيعي داخل بيتها، وإذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عن اختلاف فطري في الوظيفة ومجال العمل"([3]).

وهذا "يؤكد قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإناث؛ ليتكامل النوعان، فتتحقق السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى، ويتحقق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإناث، ولأن هذه هي حقيقة القوامة، المسئولية المتخصصة والتكليف الأزيد بحكم التأهيل الفطري، والقيادة والريادة في ميادين بعينها، كانت للمرأة قوامة في الميادين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال"([4]).

فـ"الرجل والمرأة خلقهما الله -سبحانه وتعالى- متكاملين، وليسا متعاندين، الرجل له وظيفته في السعي على الرزق، ورعاية زوجته وأولاده، وتوفير أسباب الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت، وإنجاب الأولاد، وتكون سكنا للزوج عندما يعود إلى بيته متعبا من حركة الحياة، تستقبله بابتسامة تمسح له شقاء اليوم، ويجد كل ما يحتاجه في بيته معدا، ولذلك قال الله تبارك وتعالى:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾([5])، وهكذا حدد الله-سبحانه وتعالى- المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلهما يكمل بعضه بعضا، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة

([1]) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، حديث رقم (٧١٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الإمام الجائر ، حديث رقم (١٨٢٩).

([2]) شرح السنة: ٦٢/١٠.

([3]) الإسلام: صـ ٢٣٤.

([4]) التحرير الإسلامي للمرأة للدكتور محمد عمارة: صـ٣٠.

([5]) سورة الروم: الآية [٢١].

في إنجاب الأطفال ورعاية البيت، وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق؛ لتوفير لقمة العيش للرجل"([1]).

لكن عندما ابتعد المسلمون عن الإسلام الحقيقي، اختلت عندهم الأولويات، وبدءوا ينساقون وراء دعاة التغريب والسير وراء الغرب في كل شيء، فقد صوروا أن المرأة لكي تحقق ذاتها لا بد أن تشارك الرجل في كل الميادين، وتترك الميدان الأهم لها الذي لا يمكن لأحد أن يملؤه غير المرأة، فهي القادرة بحق أن تربي الأجيال ورجال الأمة، وهو يمثل أعظم جهد للمرأة للإسهام في النهضة، وقد وصف لنا القرآن الكريم دورها العظيم فقال:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾([2])، وقال نبي الرحمة للرجل الذي يريد أن يغزو: "ألك والدة، قال: نعم، قال: اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها"([3]).

هذا هو دورها الحقيقي، "وإن تحقير المرأة هو إقحامها في ميادين تكون فيها قليلة الغنـــاء، وشغلها بحمل القلم في ديوان، أو قبض النقود في دكان أو مزاحمة الرجال في أمورهم عليها أقـــدر، وترك البيوت خاوية ممن يستطيع وحده قيادتها وتوجيهها، والحق أن الشيطان من وراء هذا الخـــبط في توظيف المرأة"([4]).

وأشار الشيخ محمد متولي الشعراوي إلى أن:"أحداث الحياة ستضطر النـــاس اضـــطرارا أن يعودوا إلى الصواب ويعرفوا أن مهمة المرأة الأولى في بيتها، وبين زوجها وأولادهـــا، وأن العمـــل الذي تقوم به في البيت أهم مئات المرات من العمل الذي تقوم به خارج البيت"([5]).

كما عبَّرت عن ذلك الكاتبة الإنجليزية المعروفة (أنا رود) فقالت:" ... لأن تعمل بناتنا فـــي البيوت خادمات أو كالخادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المصانع .. حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث العفة والحشمة، ... فمـــا لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل بما يوافق فطرتها من القيام بشؤون البيـــت، وتـــرك أعمـــال الرجال حفظا لشرفها"([6]).

كما أكد على هذا المعنى العلامة الإنجليزي "صامويل سمايل" وهـــو مـــن أركـــان النهـــضة الإنكليزية، بقوله: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ... إذ وظيفة المرأة الحقيقة هـــي القيـــام بالواجبـــات المنزلية مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجـــات البيتية"([7]).

([1]) المرأة في القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي: صـــ١٧-١٨.
([2]) سورة لقمان: الآية [١٤].
([3]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، حديث رقم (٧٣٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
([4]) الإسلام والطاقات المعطلة: صـــ٨٩.
([5]) المرأة في القرآن الكريم: صـــ١٣٠.
([6]) انظر: الأسرة المسلمة وتحديات العصر لحسن بن محمد الحفناوي: صـــ٤٠-٤١.
([7]) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: صـــ٢٥٢.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المسلمة:

أباح الإسلام العمل للمرأة، سواء كان العمل وظيفة مُكسبة، أو خدمة طوعية، وإن ثمار العمل تعود لمن عمل من أجلها بغض النظر أكان رجلا أم امرأة([1])، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾([2])، وقد وضع منهجا قويمًا لعمل المرأة تحفظ به كرامتها، وتحقق النهضة لأمتها، وإليك بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يأذن لها وليها – زوجا كان أم غير زوج- بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، كما قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾([3])، إلا إذا منعها نكاية بها، وظلما مع حاجتها للعمل، فلا أذن له، كما أنه لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني لا ترضاه.

الضابط الثاني: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفًا لها عن الزواج الذي حث عليه الإسلام وأكده، أو مؤخرًا له بدون حاجة.

الضابط الثالث: الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل، الأدلة على ذلك كثيرة، قال الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾([4])، فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفًا لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

الضابط الرابع: ينبغي أن لا يعطل عمل المرأة عن مسؤوليتها عن تربية أبنائها ورعايتهم، والاهتمام بزوجها، حيث إذا لم تستطع الزوجة التوفيق بين الوظيفة الأسرية، ووظيفة عملها في الخارج، فإن حق الأسرة في بقائها في البيت مقدم على حقها الخاص في العمل خارج البيت؛ لأن خروج المرأة إلى العمل إنما هو استثناء من أصل البقاء في البيت، ويباح عند الحاجة الملحة.

الضابط الخامس: أن يكون عمل المرأة مشروعًا، والعمل المشروع ما كان متفقا مع كتاب الله وسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، كالبيع والشراء والطب والتعليم والدعوة إلى الله،.. إلخ.

الضابط السادس: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها، وخصائصها البدنية والنفسية، فلا يجوز أن تمارس الأعمال التي تؤثر على طبيعتها، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾([5])، والتكليف بدون التمكن، ومراعاة الخلقة تكليف بما لا يطاق.

الضابط السابع: أن تخرج المرأة للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها بأوصافه وشروطه([6]): من حيث كونه ساتر لجميع البدن، وألا يكون زينة في نفسه، وأن يكون صفيقا لا

([1]) الإسلام وحقوق المرأة للدكتورة رفعت حسان: صـ١١٠.
([2]) سورة النساء: من الآية [٣٢].
([3]) سورة النساء: من الآية [٣٤].
([4]) سورة النحل: من الآية [٧٢].
([5]) سورة البقرة: من الآية [٢٨٦].
([6]) انظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني: صـ٣٩-٢١٦، وعودة الحجاب للدكتور محمد إسماعيل المقدم: ٣/١٥٣-١٧٥.

يشف، وأن يكون فضفاضا غير ضيق، وأن لا يكون مطيبا، ولا يشبه لباس الرجال، وكذلك الكافرات، وأن لا يكون لباس شهرة.

الضابط الثامن: ألا تخلو بالرجل الأجنبي ولا تزاحمه، وأي عمل يقوم على الاختلاط والخلوة، فإن الإسلام يحرمه ويمنعه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– للنساء عندما اختلطن مـــع الرجـــال عند الخروج من المسجد: " أستأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافـــات الطريـــق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به([1])، هـــذه أهـــم الـــضوابط الشرعية لعمل المرأة للإسهام في نهضة الأمة الإسلامية([2]).

وهكذا يتضح أن الأولويات للمرأة المسلمة لتحقيق نهضة الأمة هو تربية الأبناء وإعداد جيل قادر على المشاركة في النهضة، فالمجتمع في ظلال تعاليم الإسلام يستطيع الوصول إلى المثالية فـــي توظيف كل الطاقات، كلٌ حسب إمكاناته وفي موضعه الصحيح.

الخاتمة:

أولًا: نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة التي طافت بنا حول موضوع "فقـــه الأولويـــات ودوره فـــي نهـــضة الأمـــة الإسلامية" تم التوصل في نهايتها إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. إن الوعي بأهمية فقه الأولويات ومعاييره يسهم في تحديد سلم الأولويات ويساعد فـــي تحقيـــق نهضة الأمة الإسلامية.
٢. من أهم الأولويات لنهضة الأمة الإسلامية بناء الإنسان المسلم، وتأهيل الأقليات المـــسلمة لأداء دورها في النهضة، وإحياء الفروض الكفائية، وتحديد أولويات المرأة للمشاركة في نهضة الأمة.
٣. الإنسان المسلم هو محو النهضة، ومن أولويات بنائه غرس العقيدة، وتفعيل مقاصد العبـــادات، وتكوين منظومة للقيم الإسلامية.
٤. يُعَّد إحياء الفروض الكفائية، وتحديد سلم الأولويات للعمل بهذه الفروض، من أهم ركائز نهـــضة الأمة الإسلامية، ومن أهم هذه الفروض الكفائية: السعي إلى وحدة الأمة، وإقامة الحكم الرشـــيد، ونقل التكنولوجيا وتوطينها في المجتمع الإسلامي، وأسلمة العلم والتعليم.
٥. إن للمرأة دورا مهمًا في المشاركة في بناء الأمة لتحقيق النهضة وفق ضـــوابط الإســـلام التـــي حددت لها الأولويات، ورفعت من مكانتها، ومن أهم أولوياتها: تربية الأبناء وإعداد جيـــل قـــادر على المشاركة في النهضة.

وفي الختام أسأل الله–تعالى– أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه مـــن صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وســـلم تـــسليمًا كثيرًا، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث رقم (٥٢٧٢)، وقال الألباني: حديث حسن. [انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢٩٥/٣].

([2]) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد: صـــ٨٩٥–٩٠٥، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .. دراسة مقارنة للدكتور تيسير فتوح حجة: صـــ٩٦.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب مطبوعة:

١- الاجتهاد ..النص، الواقع، المصلحة للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- أزمة العقل المسلم للدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: دار القارئ العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤- الأسرة المسلمة وتحديات العصر لحسن بن محمد الحفناوي، أبو ظبي: إصدارات المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- الإسلام لسعيد حوى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦- الإسلام والطاقات المعطلة لمحمد الغزالي، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٧- الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد (٨٩)، مايو ١٩٨٥.

٨- الإسلام وحقوق المرأة للدكتورة رفعت حسان، ترجمة: جهان الجندي، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، علق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٣٦)، ط١، طبعة تصدر عن دار أخبار اليوم، ذو القعدة ١٤١٣هـ-مايو ١٩٩٣م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د/ عمر سلمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤- تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: د/سهيل زكار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.
١٥- تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، قسم التراجم، ج١٢، حققه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: بشير محمد عيون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].
١٦- التحرير الإسلامي للمرأة (الرد على شبهات الغلاة) للدكتور محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.
١٧- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٨- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٢٠- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٢هـ.
٢١- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .. دراسة مقارنة للدكتور تيسير فتوح حجة، رام الله: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية- شمس، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٢- الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٣- حول تشكيل العقل المسلم للدكتور عماد الدين خليل، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤- ديناميكية نقل التكنولوجيا في الدول العربية للدكتور محمود الرشيد قريشي، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٨٦م.
٢٥- روح الحضارة الإسلامية للطاهر بن عاشور، قدم لها: الأستاذ عمر عبيد حسنه، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٦- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: مجموعة من العلماء، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧- شرح أصول العقيدة الإسلامية للدكتور نسيم ياسين، غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، [د.ت].
٢٩- شرح السنة للبغوي، حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٠- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة للدكتور عبد العزيز برغوث، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٢- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه، وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٤- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٥- صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به وخدمه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٧- العبودية لابن تيمية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، الإسماعيلية: دار الأصالة، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٨- العرب أمام تحديات التكنولوجيا للدكتور أنطونيوس كرم، الكويت: سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (٥٩)، نوفمبر ١٩٨٢م.
٣٩- العقائد للإمام حسن البنا، الاتحاد العالمي للمنظمات الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٠- العقائد الإسلامية لسيد سابق، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ط١٠، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤١- عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا.. دراسة تطبيقية للدكتور محمود الكيلاني، القاهرة: مطبعة عبير، ١٩٨٨م.
٤٢- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، [د.ت].
٤٣- عودة الحجاب للدكتور محمد إسماعيل المقدم، الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ودار القمة لتوزيع الكتاب، ط٢، [د.ت].
٤٤- الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدم له وحققه، وعلق عليه: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥- فقه الأولويات .. دراسة في الضوابط لمحمد الوكيلي، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م.
٤٦- في ظلال القرآن لسيد قطب، القاهرة: دار الشروق، ط٣٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٧- في فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٨- في فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٩- القاموس المحيط للفيروز آبادي، وبهامشه تعليقات وشروح، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة من ط٣ لنسخة المطبعة الأميرية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٠- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر للدكتور زغلول راغب النجار، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٢٠)، [د.ت].
٥١- الكليات .. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعده للطبع، ووضع فهارسه: د/عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٢- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].
٥٣- لوامع الأنوار البهية للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٤- مباحث في منهجية الفكر الإسلامي للدكتور عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٥٥- المبادئ والقيم في التربية الإسلامية لمحمد جميل بن علي خياط، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ٢٠٠٤م.
٥٦- المجتمع الإسلامي في ظل العدالة للدكتور صلاح الدين المنجد، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط٣، ١٩٧٦م.
٥٧- مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، القاهرة: دار الصفوة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ.
٥٨- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٩- محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها للدكتور صابر طعيمة، بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م.
٦٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، القاهرة: المطبعة الكلية، ط١، ١٣٢٩هـ.
٦١- المخصص لابن سيده، الهند: طبعة مصر، ١٩٠٣م.

٦٢- المدخل إلى القيم الإسلامية للدكتور جابر قيمحة، القاهرة: الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب المصري، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٣- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط٧، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤- المرأة في القرآن لمحمود عباس العقاد، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].
٦٥- المرأة في القرآن الكريم لمحمد متولي الشعراوي: القاهرة: أخبار اليوم (قطاع الثقافة)، [د.ت].
٦٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للوادعي، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧.
٦٧- المصباح المنير للفيومي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٦٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٩- المعجم الوسيط إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٠- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
٧١- مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٧٢- مقاصد العبادات للعز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحيم أحمد قميحة، حمص: مطبعة اليمامة، ط١، ١٩٩٥م.
٧٣- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د/ عبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة شركة دار الكتب للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٤- نحو التجديد والاجتهاد .. مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية، أولا: الفقه وأصوله، للدكتور طه جابر العلواني، القاهرة: دار تنوير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٥- النظر المقاصدي.. رؤية تنزيلية للدكتور محماد بن محمد رفيع، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧٦- النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٧، [د.ت].
٧٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، تقديم: د/ طه جابر العلواني، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، القاهرة: عالم الكتب، [د.ت].
٧٩- هجرة العلماء من العالم الإسلامي للدكتور محمد عبد العليم مرسي، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، دار الثقافة والنشر بالجامعة، [د.ت].

ثانيًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية:

٨٠- السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي للدكتور سعيد حارب المهدي، من بحوث مؤتمر مكة الثالث الذي جاء بعنوان:"العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة" خلال الفترة ٢٩/١١-١٤٢٣/١٢/٢هـ- ١ -٢٠٠٣/٢/٣م.
٨١- مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية) للدكتور طه جابر العلواني، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، مجلة علمية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (١٩)، السَّنَة الخامسة.
٨٢- مسئولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم للدكتور يحيى بن محمد زمزمي، بحث مقدم في مؤتمر تداعيات انحسار المد الإسلامي وأولويات العمل، الأردن: رابطة الشريعة بجامعة جرش الأهلية في الفترة بين ١٩-٢١ شوال ١٤٢٦هـ.
٨٣- مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم للدكتور صلاح الدين الناهي، من بحوث ندوة "مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي"، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ثالثًا: كتب وأبحاث ومقالات منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

٨٤- إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها في الوطن العربي (سوريا نموذجا) لجمال علي العص، رسالة دكتوراه بجامعة تشرين، كلية الاقتصاد، بإشراف الدكتور/ نزار قنوع، ود/ غسان إبراهيم، ٢٠٠٧م، منشورة بموقع (www.4shared.com).
٨٥- إضاءات على فقه الأقليات للدكتور عبد المجيد النجار، مقال منشور بموقع المركز العالمي للوسطية (www.was.atiaonline.net).
٨٦- جهود رابطة العالم الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة في إفريقيا للدكتور حسن نور حسن العلي، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين (www.islamonlife.com).
٨٧- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد، كتاب منشور بموقع (www.islamhouse.com).
٨٨- ربحت محمدًا ولم أخسر المسيح للدكتور عبد المعطي الدالاتي، كتاب منشور بموقع صيد الفوائد (www.saaid.net).
٨٩- عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار، كتاب منشور بموقع صيد الفوائد (www.saaid.net).

٩٠- الفرض الكفائي .. دراسة أصولية تطبيقية لغازي بن مرشد العتيبي، رسالة ماجستير بإشراف: الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ، منشورة بموقع جامع الكتب المصورة (www.kt-b.com).

٩١- فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية لنادية رازي، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر بانته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إشراف: الدكتور/ صالح بوبشيش، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، منشورة بموقع موسوعة دهشة (www.dahsha.com).

٩٢- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة لفلة ذردومي، إشراف: الدكتور/ صالح بوبشيش، رسالة ماجستير من جامعة العقيد لخضر بانتة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، منشورة بموقع موسوعة دهشة (www.dahsha.com).

٩٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، ط٢، كتاب منشور على موقع المكتبة الوقفية (www. waqfeya.net).

٩٤- "مقاربة في تعريف النهضة" مقال للدكتور جاسم السلطان بموقع المميزون (www.almomayzon.com).

٩٥- "معالم النهضة الإسلامية" مقال لشريف محمد جابر بمدونة أضواء في الأدب والفكر (sharefmg.wordpress.com).

٩٦- النهضة من الصحوة إلى اليقظة للدكتور جاسم السلطان، كتاب منشور بموقع (www.4shared.com).